

ربع اصغر الأعضاء المنشقة بين الأقدام
 من محزون استقبال القبلة لمريض أو عجز
 عن النزول عن الدابة أو خوف عدو فقبلته
 جهة قدرته وامنه ومن استبعت عليه
 القبلة ولم يكن عنده مخيرا ولا محرا باجزي
 ولا إعادة عليه لو اخطى وانعلم خطأ
 في صلاة استدار وبنوا شرع
 بلا تحري فعل بعد فراغه انه اصلي
 صحت وان علم باصابتها فيها فبدت
 كالولم يعلم اصابتها اصلا ولو تحرق قوم
 جهات وجهلو حال امامهم يجوز لهم
 فصل في واجب الصلاة وهو
 ثمانية عشر ركعة في الفأحة وضم
 سورة او ثلاثة ايات في ركعتين
 غير متعنتين من الفرض وفي جميع
 ركعات التوتز والنفل وتعين القراءة
 في الأولين من الفرض وتقديم الناحية

علي

علي السورة وضم الأتقا للصحة في السجود
 والادتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة
 قبل الانتقال لغيرها والادتيان في الأركان
 والعودة الأول وقراءة التشميد فيه علي
 الصحيح وقراءة في الحائض الأضحية والقيام
 إلى التذكرة من غير تراخ بعد المشرك
 واللفظة السلام دون عليه وقنوت
 التوتز والتسيران العدين وتعيين التكبير
 لأنت كل صلاة لا صلاة العدين
 خاصة وتكبير الركوع في الثانية العدين
 وجهه الامام بقراءة الحمد والثناء
 ولو قضا الجمعة والعدين والنواج
 والتوتز في رمضان والادتيان في الظهور
 والعصر وفي بعد اولى العتامين ونقل
 النهار والمنفر بخير في ما يجسر لمنفعل
 بالليل ولو ترك السورة في العتامين
 قراها في الأخيرين مع الملتحجه جهر ولو
 ترك الفأحة في الأولين لا يكرهها